

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

زاد في المستوعب والرعاية سواء أشارت بيد أو بعين .  
أحدهما لا يحنث وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح والنظم واختاره بن عبدوس .  
قال الشارح وهذا أولى وجزم به في الوجيز والمنور واختاره أبو الخطاب وغيره .  
والوجه الثاني يحنث اختاره القاضي .  
ويأتي بعض ذلك في باب جامع الأيمان .  
قوله وإن كلمته سكران أو أصم بحيث يعلم أنها كلمته أو مجنوناً يسمع كلامها حنث .  
هذا المذهب اختاره بن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز والمنور وقدمه في المغني  
والمحرر والشرح والنظم والفروع .  
وقيل لا يحنث اختاره القاضي وغيره .  
وقدمه في الأصم في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب وصححه في الخلاصة وأطلقهما  
في الرعايتين والحاوي الصغير .  
وقيل لا يحنث بتكليمها السكران فقط .  
وأطلق في السكران وجهين في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة .  
فائدة وكذلك الحكم إن كلمت صبياً يسمع ويعلم أنه مكلم حنث .  
فأما إن جنت هي وكلمته لم يحنث لأن القلم مرفوع عنها فلم يبق لكلامها حكم .  
ولو كلمته وهي سكرى حنث لأن حكمها حكم الصاحي وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقدمه في  
المغني والشرح